

الله نور السموات والأرض
تفريغ الحلقة الأولى من حلقات
سابقة حفظ وتفسير سورة النور

مسجد الحمد بمشتول السوق

المجلس الأول

الآيات الواردة في المجلس من أول قوله تعالى: **سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾** وحتى قوله تعالى **وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّاتٌ حَكِيمٌ** ﴿١٠﴾

الحمد لله رب العالمين وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، حياكم الله أيها الإخوة الكرام مع أول حلقات تفسير سورة النور، وسيكون ذلك إن شاء الله هو موضوع المسابقة.

يقول الله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾

هذه البداية تفردت بها هذه السورة - سورة النور- لأن الله تعالى فرض فيها أحكاما كثيرة على قصر المبنى، ثم هذه الأحكام يجمعها رابط واحد وهو المسائل الاجتماعية التي يصلح بها المجتمع من الطهر والعفاف وصيانة الأعراض وغيض البصر والحجاب والاستئذان وغير ذلك مما سيتبين لك إن شاء الله في هذه الحلقات يقول تعالى (سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ) فهذه

ثلاث صفات للسورة (أَنْزَلْنَاهَا) يعني هذه سورة منزلة من الله تعالى فليست من التشريعات الأرضية أو ليست قانونا بشريا وإنما أنزلها الله تعالى من فوق سبع سماوات فهي وحي من الله تعالى، ففارق كبير بين إنسان يطلب الهدى من رواية كتبها بعض المؤلفين أو قصة قصها بعض القصاصين أو قانون وضعه واضع من الناس أو نخبة من الشعب وبين من يطلب الهدى من وحي الله تعالى الذي أنزله على أنبيائه، إنه ليس ثم هدى إلا هدى القرآن.

(سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا) فنحن الذين أنزلناها (وَفَرَضْنَاهَا) يعني فرضنا ما فيها من الأحكام لكثرة ما سيأتي من الفرائض والحدود التي شرعها الله تعالى في هذه السورة، فالله تعالى افتتحها بهذا الكلام (سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا) وقرأ وقرئ وفرضناها فيكون هذا على كثرة الفرائض يعني فرضا بعد فرض.

(وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ) يعني واضحات، دلالات وعلامات واضحة على أن الله تعالى هو الذي يهدي إلى صراط مستقيم، دلالات واضحة على أن حكم الله تعالى أحسن الأحكام وعلى أن شريعته تبارك وتعالى أحسن الشرائع، فهي بينات لأنك لو

قارنت أي فرض أو أي حد أنزل في هذه السورة
بما يتعاطاه الناس ويتعامل به الناس فستجد علو
أحكام الله تعالى على الأحكام البشرية.

(لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) يعني تتعظون وتذكرون قدرة الله
تعالى وحكمته ورحمته بعباده، (لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)
يعني تطيعون الله تعالى وترجعون إليه، وفي
بعض أهل العلم قال هنا لطيفة في مسألة التذكر
أن الله تعالى يسمي تعليم الناس بعد جهلهم
ذكرى وتذكر يعني هذه الأحكام لم تكن معلومة
قبل نزول السورة ومع ذلك فإن الله تعالى آثر أن
يسمي ذلك ذكرى، لماذا؟! لأن أحكام الإسلام كلها
موافقة للفطرة التي فطر الله الناس عليها فكأن
الإنسان يستحضر ما كان عالما، لذلك أنت لما
تعلم أحكام الشريعة لا تجد غرابة في الأحكام كأنه لا
يصح إلا هذا لأن الله تعالى فطر العباد على تلقي
تلك الأحكام كأنك تذكرت بعد أن كنت ناسيا، وفي
الحقيقة أنت علمت بعد أن كنت جاهلا لكن لأن
الله تعالى غرس في الفطر السليمة الهدى فإن
تلك الفطر توافق تلك الأحكام.

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ
وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا
طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)
(فهذا حد الزانية والزاني عند الله تعالى
"فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"، الجلد هو
ضرب الجلد، يُقال جلده يعني ضرب جلده،

وَبَطَنَهُ يَعْنِي ضَرْبَ بَطْنِهِ، وَرَأْسَهُ ضَرْبَ رَأْسِهِ،
فَالْجِلْدُ ضَرْبُ الْجِلْدِ، لِذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نَبَّهَ
أَنَّ هَذَا الْجِلْدُ لَا يَتَعَدَّى إِلَى اللَّحْمِ، يَعْنِي لَا يَجْرَحُ
فِي حَدِّثِ عَاهَاتٍ وَنَحْوِ هَذَا، هُوَ يُؤْلَمُ نَعَمْ لَكِنْ لَا
يَتَعَدَّى إِلَى اللَّحْمِ.

(فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) (هَذَا تَفْصِيلُ
حَتَّى لَا يَلْتَبِسَ، لَوْ قَالَ رَبَّنَا فَاجْلِدُوهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ
كَانَ مُمْكِنٌ يُظَنُّ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَأْخُذُ خَمْسِينَ، لَا (كُلَّ
وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) وَالْآيَةُ افْتَتَحَتْ بِالْإِنَاثِ
قَبْلَ الذَّكَورِ، فِي السَّرْقَةِ (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ) ابْتَدَأَ اللَّهُ
تَعَالَى بِالسَّارِقِ لَكِنْ فِي الزَّانَا قَالَ (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي)
ابْتَدَأَ بِالزَّانِيَةِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ السَّرْقَةَ لَا يَتَجَاسَرُ عَلَيْهَا
فِي الْغَالِبِ إِلَّا الرِّجَالُ، لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ غَالِبًا قُوَّةً
وَشَجَاعَةً وَمَكْرًا وَنَحْوَهَا، لَكِنْ الزَّانَا لَا يَقَعُ إِلَّا إِذَا
فَتَحَتِ الْمَرْأَةُ هَذَا الْبَابَ فِي الْغَالِبِ، فَلِأَجْلِ هَذَا
بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِنَ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

(وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ) لَا يَنْبَغِي
لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ الرَّحْمَةُ وَالرَّأْفَةُ، لِأَنَّ الْحُدُودَ شَرَعَهَا
اللَّهُ تَعَالَى اسْتِصْلَاحًا لِلنَّاسِ، وَرَحْمَةً بِالْمَجْتَمَعَاتِ،
مُمْكِنٌ يَكُونُ فِي قَسْوَةٍ عَلَى هَذَا الْفَرْدِ فِي هَذَا
الْمَقَامِ لَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَعْمَ الرَّحْمَةُ فِي الْمَجْتَمَعِ،
فَلَا أَحَدٌ يَقُولُ الْحَدَّ فِيهِ شِدَّةٌ وَفِيهِ قَسْوَةٌ؛ نَعَمْ فِيهِ

شدة على هذا المجرم الذي أتى هذه الجريمة لكن في النهاية تؤول تلك الحدود إلى الرحمة، يعني مثلاً الغرب لما قال عقوبة الإعدام فيها إزهاق الأرواح وبعض الدول الغربية ألغت عقوبة الإعدام ثم بعد سنوات مرت رجّعوا عقوبة الإعدام، عرفوا ولكم في القصاص حياة، القتل أنفى للقتل، يعني إقامة هذا القتل في الناس يقلل القتل، هي عقوبة شديدة صحيح أن تزهق نفساً لكنها تحفظ المجتمع بالكامل بعد هذه النفس بخلاف أنك تحافظ على نفس وتضيع أنفـس.

والحدود - حد الزنا - يقيمه أولياء الأمور على الناس، إلا السيد يقيمه على عبده وأمته ولا يرجع إلى الحكام وأولياء الأمور لكن سيدها يقيم عليها الحد فسيدنا عبد الله بن عمر جلد جارية له في الزنا فقال له عبيد الله ولده (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ) هو ضرب ظهرها ورجليها، والجلد يكون على الظهر إجماعاً وعلى الرجلين وغير المواضع المقاتل مثل الرأس والوجه، فقال له عبيد الله (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ) فقال أي بني ورأيتني أخذتني بها رأفة؟! فإن الله تعالى لم يأمرني بقتلها ولا أمرني أن أجعل جُلدها في رأسها، يعني تضرب وتوجع ولا تبرح ولا

تبلغ اللحم ولا تقتل، حتى ذكروا أن الضارب لا يبدو إبطه.

(إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) وهذا حث على تنفيذ الأحكام الشرعية، يعني لو عندك إيمان لو عند الناس إيمان فلا تأخذكم رافة في إقامة حدود الله تعالى، ولا شفاعة في الحدود، النبي عليه الصلاة والسلام لما شفع أسامة ابن زيد في المرأة المخزومية التي سرقت غضب عليه الصلاة والسلام وقال أتشفع في حد من حدود الله؟!، يمكن الشفاعة في الحدود قبل أن تبلغ الحاكم فلو أحد سرق منك شيئاً وقامت عليه البينة يمكن أن تتركه وتعفو عنه أمّا لو بلغت به الحاكم وقلت له سرق وأثبت السرقة بالبينة أو الشهود فالحاكم يقيم عليه الحد ولا شفاعة ولا تملك العفو بعد ذلك، الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال له لا حتى أبلغ به السلطان فقال إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع، المقصود أن الحدود يعفو عنها الناس بعضهم عن بعض لكن إذا بلغت الإمام فلا عفو، هذا هو الأصل فإذا بلغ الإمام فلا تأخذكم

بهما رافة في دين الله (إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ).

(وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) هذا أيضا
من أحكام الله تعالى، أن يشهد عذاب هذين
الزانيين طائفة من المؤمنين لأجل النكال والعبرة،
فمن كان في نفسه شهوة ومرض ويمكن أن يقع
في هذا الإثم لمَّا يرى تلك العقوبة أمام عينيه
يُزجر، فمثلا تخيل أنك في بلدة تقيم تلك
الحدود فدخلت الجامعة مثلا وفي أول يوم
وجدت إدارة الجامعة نصبت مسرحا ونصبت
شاشات في أرجاء الجامعة وجلدت زانيين فكيف
سيكون سلوكك في بقية أيام الجامعة؟! بخلاف
مثلا لو دخلت الجامعة وجدت مثلا التبرج
والسفور والاختلاط وهذا الباطل فإنك تدخل تريد
أن تتقي الله فلا تكاد تنجو ولا تكاد تستقيم،
(وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) من
اللطائف ما قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي، حدثنا
يحيى بن عثمان، حدثنا بقية قال: سمعت نصر
بن علقمة في قوله: (وليشهد عذابهما طائفة من
المؤمنين) قال: "ليس ذلك للفضيحة، إنما ذلك
ليُدعى الله تعالى لهما بالتوبة والرحمة"، فالحد
لمَّا يقام صحيح يشهد العذاب طائفة من

المؤمنين ليكون في ذلك عبرة وعظة ونكال، عبرة
وعظة للمشاهد ونكال للمجلود، لكن أيضا في
طائفة من المؤمنين من أهل الصلاح يشهد هذا
الحد فسيدعون لهما بالمغفرة والرحمة والتوبة
والرجوع إلى الله تعالى، فهذا أيضا من فوائد
شهود المؤمنين لحد الله تعالى الذي يقام في
الأرض.

الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا
يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾

هذه الآية فيها خلاف بين أهل التفسير والذي
نختاره أنها في الترهيب من الزنا وفي تقبيح الزنا
وفي تشنيع هذا الفعل وفي تسمية تلك الفاحشة
باسمها يعني الزاني لا ينكح - ليس لا يتزوج - لا
يطأ إلا زانية أو مشركة، يعني لا يطاوعه على الزنا
إلا زانية أو مشركة، لا يوجد شيء اسمه باسم الحب
ولا الحب له حق، كما يشيع المغنون والمغنيات
والممثلون والممثلات هذا الباطل في الناس، كأن
هذا الحب هو الميثاق الغليظ الذي أخذه الله
تعالى على الناس، فالله - عز وجل - نفى هذا
الباطل فقال الزاني لا يطاوعه على الزنا إلا زانية،

وتأمل لم يسمها الله محبوبة ولا معشوقة ولا
مساكنة، فهذا قول الجمهور أن الزاني لا يطاوعه
على الزنا إلا زانية أو مشركة، والزانية لا يطاوعها
على الزنا إلا زان أو مشرك.

(وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) يعني الزنا، ويسمى
باسمه لأن ربنا لم يستعمل الكنايات مع أن في
مواضع من القرآن كما قال ابن عباس أن الله كريم
يكني ما يشاء، لكن هنا صرح ربنا في الآية باسم
الفاحشة، كي تكون واضحة فلانة اسمها زانية
وفلان اسمه زاني وهذه العلاقة التي هي خارج
إطار الزواج وملك اليمين لا تسمى إلا بهذا الاسم،
لا نسميها صداقة ولا مساكنة، كل ذلك اسمه زنا
حرمه الله على المؤمنين، والنبي عليه الصلاة
والسلام قال "لا يزني الزاني حين يزني وهو
مؤمن" فيزول عنه اسم الإيمان في هذا الوقت لأنه
انتهك حرمة عظيمة من حرمت الله تعالى، لكن
هو معه أصل الإيمان لكن ينتفي عنه كمال
الإيمان.

والآية فيها قول آخر أن الزاني لا يتزوج إلا زانية
والزانية لا يتزوجها إلا زاني، ومن قال بهذا القول
هم الحنابلة وقالوا لا يحل زواج العفيفة من الزاني

وهذا خلاف مذهب الجمهور، وهنا لطيفة؛ الإمام أبو محمد بن أبي حاتم رحمه الله قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد، عن ابن أبي ذئب، قال: سمعت [شعبة] -مولى ابن عباس، رضي الله عنه- قال: "سمعت ابن عباس وسأله رجل قال: إني كنت ألم بامرأة آتي منها ما حرم الله عز وجل علي، فرزق الله عز وجل من ذلك توبة، فأردت أن أتزوجها، فقال أناس: إن الزاني لا ينكح إلا زانية، فقال ابن عباس: ليس هذا في هذا، انكحها فما كان من إثم فَعَلَيَّ"، وقول الجمهور هو اختيار ابن جرير الطبري أيضا كي لا يعارضنا أحد ببعض أسباب النزول نقول له ابن جرير أورد تلك الأسباب جميعها بأكثر مما تتخيل؛ أثر مرثد وأثر أم مهزول والبغايا في الجاهلية ونحو هذا وأعرض عن كل هذه الروايات واختار هذا القول الذي اخترناه لأنه لم ير تلك الأسانيد حاكمة، فضلا عن أن في قاعدة في أصول التفسير أن سبب النزول غير ملزم في التفسير من كل الوجوه يعني يمكن أن يحتمل أحد الوجوه.

إذن القول المختار في المسابقة في معنى الآية أن الزاني لا يطاوعه على الزنا ليست الصديقة ولا العشيقة ولا المحبة ولا المساكنة؛ لا يطاوعه على

الزنا إلا زانية أو مشركة لا تؤمن بالله تعالى، وهذا تفريق واضح بين أهل الكبائر وبين أهل الشرك فالآية فيها رد على الخوارج الذين يكفرون بالكبيرة؛ أن الله تعالى فرّق بين الزانية غير التائبة وبين المشركة. والزانية لا يطاوعها على الزنا إلا زان أو مشرك.

(وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) تذكر دائماً إذا دعيتك نفسك إلى تلك الفاحشة أنها ترفع عنك اسم الإيمان؛ ستسمى زان وليس مؤمن، "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن".

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ
شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ
شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾

شرع الله -تعالى- هذا الحد صيانة للأعراض، ليس معنى أن الزاني والزانية أتيا منكرا أن كل أحد يتهمهما بالزنا، لا؛ الزنا لا بد أن يقوم عليه شهود أربعة. (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) لو أن أحدا قذف امرأة من المسلمات وقال فلانة زانية أو حتى قذف رجلا من المسلمين وقال فلان زان (ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ) فحده عند الله تعالى

(فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا
وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) ثلاثة أحكام وقعت عليه؛
يُجلد؛ نقول له معك شهود؟! أنت تقول فلانة
زانية رأيت هذا الزنا بعينيك؟ فلو قال رأيت بعيني
نقول ومن يشهد معك؟ لن نقبل شاهدين،
مطلوب أربعة شهود، فلو لم يشهد معه يعني يتم
الأربع شهود بنفسه يعني هو واحد ويأتي بثلاث
معه؛ لو لم يكن هناك أربعة شهداء على الزنا
يُعتبر قاذف ويُجلد ثمانون جلدة، حتى لو جاء
بالشهود وثلاث شهدوا هو واثنان آخران ثم جاء
الرابع فتلکأ أو تردد وما شهد نجلد الثلاثة، فتأمل
الله - عز وجل - يريد أن يضيق تلك المداخل على
الامة، الآن لما تسأل عن مسلمة يُقال لك بها وبها
من الكنايات، نقول اتقوا الله! أنتم تريدون أن
تحذروا نعم لكن لا تُشيعوا الفاحشة في المؤمنين،
حتى لا يستقيم في ذهن النفوس الضعيفة انتشار
الفاحشة في المؤمنات فتسهل على النفوس.
بخلاف أن ربنا يأمرک إذا رأيت هذا الأمر وليس
معك الشهود تسکت لا يجوز لك أن تتهم بالزنا
ولو اتَّهَمْتَ بالزنا فعليك حد القذف في ظهرك
ثمانون جلدة ولا تُقبل لك شهادة أبدا وتسمى

فاسقا. يعني ثلاث عقوبات شديدة يجلد وتسقط
شهادته ويسمى فاسقا.

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾

لو ظهرت عليه علامات التوبة وأقلع عن قذف
المحصنات ولم يرجع إلى هذا الأمر وأصلح وظهر
منه الصلاح فإن الله غفور رحيم، لكن هذا ليس
للحد فهو سيجلد على كل حال، لكن بعد التوبة
والصلاح تقبل شهادته ويرتفع عنه اسم الفسق،
فالاستثناء هنا على العقوبتين الأخيرتين فقط
وليس على الثلاث عقوبات. فبعد الجلد والتوبة
الحاكم يرفع هذا الحكم يقول فلان تاب وأصلح
وأقلع عن قذف المحصنات وبدا عليه الصلاح
وترك سبيل أهل الفسوق فبعدها تُقبل شهادته ولا
يُسمى في الناس فاسقا. وبعض أهل العلم اشترط
أن يُكذِّب نفسه كي تُقبل توبته؛ يرجع يقول فلانة
التي قذفتها أنا كنت كاذبا في قذفها، ومن هؤلاء
الذين اشترطوا هذا الشرط سيدنا عمر رضي الله
عنه.

طيب هذا الأمر واضح لكن هذا في حق أي أحد
غير الزوج، لأن الزوج إذا رأى مثل هذا من زوجته
فهذا أمر عظيم، صعب عليه أن يسكت حتى
يلتمس الشهود، سيدنا سعد بن عبادَةَ رضي الله
عنه سيد الخزرج كان مشهوراً بغيرته فقال للنبي
عليه الصلاة والسلام يا رسول الله أهكذا أنزلت؟!
لما سمع (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً) فقال يا
رسول الله أهكذا أنزلت؟ سيدنا محمد لما سعد
بن عبادَةَ قال له هذا فقال اسمعوا ماذا يقول
سيدكم يا معشر الأنصار! فقال يا رسول الله والله
إني لأعلم أنها حق وأنها من عند الله لكني
تعجبت لو رأيت لكاعا - زوجته - تفخذها رجل
فاطلب له الشهداء فلا أطلب الشهداء حتى يكون
قد قضى حاجته! فالنبي عليه الصلاة والسلام ليس
عنده إلا هذا الأمر، فلم يمر إلا قليل وجاء هلال
ابن أمية واتهم زوجته بالزنا في شريك ابن
سحماء، يعني سمى زوجته وسمى من زنى بها
في حد زعم هلال ابن أمية فقالوا ابتلينا بما قال
به سعد بن عبادَةَ. فقال النبي - صلى الله عليه
وسلم - لهلال بن أمية البينة أو حد في ظهرك،
فقال يا رسول الله والله إني لصادق، ولكن مثل

هذه المسألة ليس فيها صادق ولا كاذب، المسألة فيها أنك رميت محصنة بالزنا وليس معك الشهود، أنت صادق ولا كاذب هذا بينك وبين ربنا لكن عند الحاكم إما الشهود وإما حد القذف، وديانة أيضا بينك وبين الله لا يجوز لك أن تشهد إلا مع الشهود لأن ربنا يسميك فاسقا عنده ولو كنت صادقا، وهذا تغليب لمصلحة أمة كاملة؛ هذا الحكم تغليب لمصلحة الأمة ألا تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، المهم سيدنا هلال بن أمية لما قال هذا الكلام رجاى من الله تعالى أن يبرئه أن ينزل الوحي وتنزل آية براءة له من أن يُجلد في رمي امرأته بالزنا، فنزل قوله تعالى:

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا
أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ
الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخُمُسَةَ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ
كَانَ مِنَ الْكَذَّابِينَ ﴿٧﴾

ربنا خفف عن الأزواج لأن هذا عرضهم، فبعيد جدا أن يرمي الرجل امرأته بالزنا كذبا لأنه عرضه، فربنا خفف عنه بدل الأربع شهود تحلف أربع شهادات بالله، والله حكم عدل هو خفف عن الأزواج لكن راعى أيضا الزوجات لاحتمال عدم صدق الزوج أو

توهمه، فالمراد من التخفيف أن يرفع عن نفسه حد القذف ويستطيع أن يلاعن ويرمي امرأته بالزنا لكن يشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين يقول: "أشهد بالله إنني صادق في فيما رميت به زوجتي هذه من أمر الزنا"، ويشير إليها لكي يبقى الأمر واضحاً، ثم يحلف الخامسة (وَالْخُمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ).

ومن حين يحلف توجد أحكام، أولاً الولد الذي طعن في نسبه أو الحمل لن يُنسب إليه؛ يعني لن يدعى إليه؛ لن نقول فلان ابن فلان الأصل أن الولد للفراش لكن إذا لاعن امرأته نقول لا هنا الولد لن ينسب إليه ولكن يُنسب إلى أمه. ثانياً وجب عليها الحد، وحدها هو الرجم لأنها محصنة -كما سيأتي- تستحقه ما لم تدفع عن نفسها هذا الحد، ولكن كيف تدفعه عن نفسها؟! يقول الله تعالى:

وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ
إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ ﴿٨﴾

وَالْخُمُسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ
الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾

تحلف تقول: "أشهد بالله أن زوجي كاذب فيما
رمانني به من الزنا"، أربع شهادات ثم تحلف
الخامسة (وَالْخُمُسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ
مِنَ الصَّادِقِينَ) هنا النبي عليه الصلاة والسلام دعا
امرأة هلال ابن أمية وقرأ عليهما الآيات وذكرهما
أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، لأن
أحدهما كذاب هو يقول أنا صدقت عليها وهي
تقول له يا رسول الله كذب، فإما أن يكون الزوج
كاذبا ويناله لعنة الله أو يكون صادقا وينالها غضب
الله، فالنبي عليه الصلاة والسلام ذكرهما أن مهما
كان عذاب الدنيا شديدا إذا كان حد القذف للرجل
ثمانين جلدة أو حد الرجم للمرأة فهو أهون من
عذاب الآخرة، فلما قال أنا صادق وهي قالت هو
كاذب فقال لاعنوا بينهما فلاعنوا بينهما فحلف
هلال أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم
قيل له عند الخامسة اتق الله إنها الموجبة، فعند
الخامسة يستحب أن يُذكر يُقال له اتق الله

وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وتلك
الموجبة تُوجب عليك لعنة الله، فسيدنا هلال لما
قيل له هذا الكلام قال لا والله لا يعذبني الله
عليها كما لم يجلدني عليها - يقصد إذا كان ربنا
أنزل فيه قرآنا مخصوصا يرفع عنه حد القذف- ،
ثم قيل لها احلفي فحلفت أربع شهادات ثم قيل
لها في الخامسة اتق الله إنها الموجبة - توجب
عليكي غضب الله - فتلكأت يعني تأخرت في أن
تحلف ثم حلفت أن غضب الله عليها إن كان من
الصادقين، فكان قضاء النبي عليه الصلاة والسلام
أن يُفَرَّقَ بينهما، وأصبح التحريم بينهما أبديا فلا
يجوز له أن يتجاوزها أبدا، وليس محرما لها، لكن
هذا تحريم عقابي تحريم أبدي بين الزوجين،
والولد لا يُنسب إلى هذا الزوج، لكن من رماها أو
رمى ولدها يُحد حد القذف، لأنها درأت عن
نفسها العذاب بالحلف، حتى أن الإمام أحمد
أخرج هنا عن عكرمة أنه قال ولقد رأيته أميرا على
مصر من الأمصار، ويُنسب إلى أمه ولا ينسب إلى
أب يعني يقال فلان ابن فلانة وأصبح أميرا يعني
عاش كريما لا يُرمى بأنه ولد زنا حتى بلغ منصب
الإمارة.

طيب ربنا قال في حق الزوج اللعنة وفي حق المرأة الغضب! قال بعض المفسرين لأن الزوج فيما رمى به زوجته جلب عليها اللعنة؛ الناس تلعنها؛ فلو كان كاذبا كانت اللعنة عليه هو، وهي لو كانت كاذبة فقد علمت الحق وأنكرت وهذا شأن المغضوب عليهم، وفي وجه آخر قالوا لأنها استجلبت غضب زوجها عليها لما لوثت فراشه فنالت غضب الله تعالى عليها.

وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ

حَكِيمٌ ﴿١٠﴾

(وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ) يعني هذه الأحكام التي أنزلها الله تعالى من حد الزاني وحد القاذف والتخفيف على الأزواج في مسألة اللعان كلها من فضل الله تعالى ورحمته على هذه الأمة، (وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ) يفتح أيضا باب التوبة للزاني، والنبي عليه الصلاة والسلام كان يكره أن يأتي الزاني يعترف بين يديه، فقال: "اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذوراتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفَحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"، ولما سيدنا ماعز جاء يعترف على نفسه بالزنا ردّه في

الأولى والثانية يرد والثالثة يرد ويسأل أهله هل به جنون، يريد عليه الصلاة والسلام أن يرجع يتوب بينه وبين الله، ولما جاءته الغامدية راجعها عليه الصلاة والسلام فمما قالته لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزا إني لحبلى من الزنا. فالمقصود أن الإسلام - شريعة الإسلام - غير متشوفة لجلد الظهور ورجم الناس وقتل الناس، بل العكس أنزل الله هذه الحدود رحمة بالناس وبالمجتمعات كي يبقى في رادع، لكن في نفس الوقت ستر للفاحشة استتر وتب بينك وبين الله فإن اعترفت بالحدود كفارات لا شك، لكن لو لم تعترف بذنبك عند الحاكم فإنك تتوب بينك وبين الله وهذا هو المستحب الذي استحبه النبي عليه الصلاة والسلام للأمة بتشريع الله تعالى طبعاً.

الزانيان إذا كانا محصنين فإن حكم الله تعالى فيهما الرجم وليس الجلد، ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين، من رواية الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، في الأعرابيين اللذين أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال أحدهما: يا رسول الله، إن ابني كان عسيفاً - يعني أجيلاً - على هذا فزنى بامرأته، فافتديت [ابني]

منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، فغدا عليها فاعترفت، فرجمها.

ويؤخذ من الحديث أيضا أن من موجبات إقامة الحد الاعتراف لأنه أيضا بينة، فلو اعترف على نفسه بالزنا لا يلزم الشهود، واعتراف الرجل على نفسه لا يلزم منه ثبوت الزنا في حق المرأة، لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقل وعلى امرأة هذا الرجم بل قال واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها.

مسألة: الشهود الأربعة يشهدون بالزنا الصريح، فلا يُقبل منهم أنهم رأوا الرجل والمرأة في بيت واحد ولا في لحاف واحد، بل يشهدون بالزنا الصريح يقولون رأينا فرجه في فرجها، والتشديد في أمر الشهادة هذا حتى لا تشيع الفاحشة، ولا تسهل

تلك الفاحشة في أعين وأذهان الناس لكثرة
الواقعين فيها.

مسألة: لماذا لم ينص الله تعالى على حد الرجم
في القرآن بنص محكم؟! النبي عليه الصلاة
والسلام رجم امرأة الأعرابي ورجم ماعزا والغامدية
ورجم اليهوديين والصحابه رجموا، وفي
الصحيحين أن عمر، رضي الله عنه، قام فحمد
الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، أيها الناس، فإن
الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان
فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده،
فأخشى أن يطول بالناس زمان أن يقول قائل: لا
 نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك
فريضة قد أنزلها الله، فالرجم في كتاب الله حق
على من زنى، إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا
قامت البينة، أو الحبل، أو الاعتراف.

فهذا الحد الثابت نُسخ تلاوةً من القرآن كأن الله
تعالى يقول لنا أولاً لا ينبغي للشيب أن يقع في
الزنا لأن له باباً من الحلال أو تزوج قبل ذلك،
وثانياً تكريماً لهذه الأمة، لأن حد الرجم نُص عليه
في التوراة وبين يدي النبي عليه الصلاة والسلام

قال اقرأ فوضع اليهودي يده على آية الرجم، فربنا
كرّم هذه الأمة فلم ينص على هذا الحد في القرآن
بنص محكم حتى يظهر إيمانها أنها تعمل بالأدلة
التي هي دون الأدلة، يعني اليهود نص على حد
الرجم في التوراة عندهم وحرفوها والمسلمون لم
ينص على حد الرجم في القرآن وعملوا به فكانوا
أكرم من أمة اليهود في العمل، كما مثلاً لما أراد
ربنا أن يبتلي سيدنا ابراهيم عليه السلام لم يرسل
له جبريل يقول له ربنا يقول لك اذبح ولدك وإنما
أراه رؤية في منام، وكان يمكن لإبراهيم عليه السلام
أن يتعلل يقول هذا منام وأنتظر الوحي من
السماء، لكنه عليه السلام يعلم أن رؤيا الأنبياء حق
هو دليل لكن دون الدليل دون الوحي، فأيضاً
السنة دليل دون الدليل دون القرآن وعملت به
الأمة، وهذا تكريم لهذه الأمة حتى يظهر الله
تعالى إيمان أمة الإسلام أمام مثلاً جحود اليهود
لأن النص عندهم في التوراة وكتموه وغيروه وبدلوا
فكرّم الله تعالى هذه الأمة أن عملت بالسنة وهذه
السنة مجمع عليها في المذاهب الأربعة وفتاوى
علماء الأمصار على مر العصور الإسلامية بأن
الرجم ثابت مجمع عليه.

مسألة: الثيب من جامع في نكاح صحيح - يعنى
زواج صحيح - وهو حر بالغ، ويسمى أيضا
المحصن، وكلمة محصن لها معاني في القرآن،
في اللغة الإحصان: المنع، يقول لك فلان تحصن
بحصن يعنى امتنع منا بحصن. وفي القرآن له
معان، الأول الحرية؛ فالمحصنة أي الحرة (فَإِذَا
أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) المحصنات أي الحرائر
غير المتزوجات هذا معناها في هذه الآية في
سورة النساء، والمعنى الثاني تأتي بمعنى العفة
(وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ
شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) المحصنات أي
العفيفات سواء كن ثيبات أو أبكارا، والمعنى
الثالث تأتي بمعنى الإسلام لأن الإسلام حصن
يمنع الناس من الفاحشة.

"وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله "

"والحمد لله رب العالمين"